ثم اضرب سهام كل وارث من المسألة في وفق التركة فاذا ضربت سهام الزوجة
الثلاثة في خمسة وعشرين وفق التركة وقسمت الحاصل وهو خمسة
وسبعون على الثلاثة وفق المسألة يخرج خمسة وعشرون فهو نصيبها واضرب
سهام الام الاربعة في الوفق المذكور واقسم الحاصل وهو مائة على وفق
المسألة المذكورة يخرج ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثم اضرب
سهام العم الخمسة في وفق التركة المذكور وقسمة الحاصل بالضرب
وهو مائة وخمسة وعشرون على وفق المسألة يخرج احد واربعون دينارا
وثلثا دينار واو في مخرج القيراط والمسألة موافقة بنصف السدس
فرد مخرج القيراط الى اثنين والمسألة الى واحد فاذا ضربت سهام الزوجة
الثلاثة في الاثنين يحصل ستة فهي حصتها لصحة قسمتها على الواحد
واضرب سهام الام الاربعة في اثنين يحصل ثمانية فهي حصتها لصحة قسمتها
على الواحد واضرب للعم خمسة في الوفق المذكور يحصل عشرة فهي حصته
لصحة قسمتها على الواحد وفي المسألة الثانية بين التركة والمسألة موافقة
بالعشر فرد التركة الى عشرها تسعة والمسألة الى عشرها واحد ثم اضرب
حصة كل وارث في وفق التركة فالحاصل بالضرب حصة ذلك الوارث التي
ضربت سهامه لصحة قسمته على وفق المسألة وبين المسألة ومخرج القيراط
موافقة بالنصف فرد المسألة الى نصفها خمسة والاربعة والعشرين الى
نصفها اثني عشر ثم اضرب حصة كل وارث في اثني عشر واقسم الحاصل بالضرب
على وفق المسألة الذي هو خمسة يخرج نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه

باب ميراث الخنثى المشكل لما فرغ من الارث المحقق شرع في الارث
المحتمل والخنثى ماخوذ من خنث كتعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا
يشتهيه النساء وجمعه خناث ككتاب وخناثى كحبلى وحبالى كذا في المصباح المشكل
من اشكل الامر اذا التبس ولا يوجد الا في الادميين والابل والبقر وهذا على
الله امان ذكرا وانثى ولا يشكل الا [illegible] قوله كان ينبغي ان يعطف الا انه
[illegible] لانه ترجم لشيء وزاد عليه وانما ذكر الثلاثة في باب واحد لانه [illegible]
واحد في العمل [illegible] قوله [illegible] لالة الرجال والة النساء [illegible] يبول منهما
دفعة واحدة وينقطع منهما دفعة واحدة [illegible] الرجال والنساء معا لا احدا ولا [illegible]

باب ميراث الخنثى المشكل

الى

الى نوع منها قوله ولا اول وهو من له الة [illegible] ليتضح اي ينكشف قوله ولا اشكال
اي زواله فعطف ما بعده للتفسير واعلم ان لزواله صورا منها خروج البول
فان بال باحدهما فله حكمه وان بال بهما فالحكم للسابق ان انقطعا معا و
للمتاخر ان خرجا معا فان سبقت احدهما وتاخر الاخر فالعبرة بالسابق فان
اتفقت فيهما فلا دلالة وقيل يعمل بالكثرة وكذا بالتقدم في التربيع فيجعل
بالاول رجلا وبالثاني امرأة فان استوى فقد [illegible] بواحد [illegible]
فلا دلالة ومنها خروج المني [illegible] في [illegible] فانه امني [illegible] الرجال فرجل او
بفرج النساء او حاض فامرأة [illegible] فانه امني منهما [illegible]
انه لا دلالة وقيل لا دلالة في البول والمني ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع
بالانوثة فيتقدم على جميع العلامات [illegible] البول بالحيض [illegible] فالاصح
لا دلالة والثاني يتقدم [illegible] ومنها نبات اللحية [illegible] الثدي [illegible]
الاضلاع والصحيح انه لا دلالة [illegible] اللحية او نقصان ضلع [illegible]
الايسر للذكورة والنهود [illegible] والاضلاع للانوثة [illegible] اللحية والنهود
في وقت [illegible] الذكورة [illegible] ومنها الميل فاذا مال الى النساء
فرجل والى الرجال فامرأة [illegible] العلامات السابقة [illegible]
الميل ولا يرجع اليه الا بعد بلوغه وعقله [illegible] المهم واذا بلغ
خنثى ووجد من نفسه لزمه ان يخبر بما [illegible] عليه ان يخبر
بالتشهي وانما يخبر بما يجده [illegible] ولا [illegible] الى واحد منهما
استمر الاشكال واذا اخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة ثم يلد
او يظهر به حمل فيبطل قوله [illegible] العلامات الظاهرة ثم ظهر
حمل فان ذلك يبطل ولو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامات غير الحمل [illegible] ان
يرجع [illegible] على قوله [illegible] الروضة [illegible] الثاني و
قال انه الصواب [illegible] اذا اخبر [illegible]
له وعليه ولا [illegible] اخبر صبي ببلوغه [illegible]
لكنه [illegible] الشافعي رحمه الله فيها اذا جنى عليه واختلف الجاني والخنثى في الذكورة
والانوثة [illegible] قول الجاني [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصل براءة ذمة الجاني [illegible] بقول الخنثى عليه